

الموضوع التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة
(الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004 - 2005

(الوثيقة رقم : 29)

المرجع


- ◆ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة المادتين (36/ج) و (40).
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت / د 51 / ق 7 - ب.
- ◆ قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 16 / ق 17.

الملخص

◆ إن الحساب الختامي للمنظمة وتقرير مكتب المراجع الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية تتم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2005/2004، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2005/2004 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (نهاية عام 2006) لذلك فإن المجلس يطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها الخارجية لعامي 2005/2004.

الإجراء المطلوب

الطلب من المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2005/2004.





وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية)

عن عامي 2004 و 2005

وتقري المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية

وملاحظات المدير العام على التقريرين

تنص الفقرة (ج) من المادة (36) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن يقدم المدير العام الحسابات الختامية والمركز المالي للمنظمة إلى الهيئة المختصة في أول جلسة تعقدها لدراستها والتصديق عليها مشفوعة بتقرير مالي يتضمن :

- (1) نتائج تنفيذ الموازنة.
- (2) كشف تفصيلي بوضعية ديون المنظمة بذمة الغير.
- (3) كشف تفصيلي باستثمارات أموال المنظمة.
- (4) تقرير يوضح رأي المنظمة على ملاحظات مراقب الحسابات وهيئة الرقابة المالية للمنظمة.
- (5) تحليل نسب التنفيذ مع مقارنتها مع نسب التنفيذ للسنوات السابقة.

كما تنص المادة (40) من ذات النظام على ما يلي :

أ - تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع السنوي المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

ب - يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية.

ج - لا يحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية للمنظمة بمراجعة حسابات المنظمة ، وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو (أيار) من السنة المالية التالية لانتهاء السنة المالية.

د - يتأكد مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة من توفر الوثائق والعقود المؤيدة للمبالغ التي جرى تدوير اعتماداتها بموجب أحكام المادة (26) من هذا النظام.

هـ - يقدم المدير العام إلى الهيئة المختصة رده على الملاحظات الواردة بتقرير مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة عند عرضها عليها في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو (حزيران).

وحيث أن الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة المالية تتم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2005/2004 ، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2005/2004 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته القادمة نهاية (عام 2006) ، فقد يرى المجلس التنفيذي الطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي لعامي 2005/2004 .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر .
للتوصية لدى المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2005/2004 وتقرير المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية وملاحظات المدير العام على التقريرين .

ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم : م ت / د 80 / ق 29

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية)

عن عامي 2004 و 2005

وتقري المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية

وملاحظات المدير العام على التقريرين

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

وإلى النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة المادتين (36/ج) و (40) من النظام.

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم م ت / د 51/ق 7- ب بإقرار أسلوب المراجعة الدورية لحسابات

المنظمة وحساباتها الختامية على النحو الوارد في تقرير اللجنة المنبثقة من المجلس.

وإلى قرار المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة رقم م ع / د ع 16/ق 17 بتفويض المجلس

التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) للأعوام المالية

2002 و 2003 وتقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير المراجع القانوني الخارجي عنه وملاحظات

المدير العام على التقريرين.

وعلى الوثيقة المقدمة رقم م ت / د 80 و 29.

يقرر :

التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة

العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004 و 2005 وتقرير المراجع القانوني الخارجي ،

وتقرير هيئة الرقابة المالية ، وملاحظات المدير العام على التقريرين.